

اختلاف بمعنى قال الاستيعاب والصحيح قول ابن حنيفة  
 لا والسفلى له منفعتان السكينة والحرف والعلو منفعة  
 واحدة وهو السكينة **قلت** هذا التصحيح  
 بالنسبة الى قول ابن يوسف كما يعطيه الدليل والمشايخ  
 اخذوا قول محمد لما ذكره من انه لا يمكن التعديل قال في  
 التحفة والبدائع والعل في هذه المسألة علي قول محمد  
 وقال في الينابيع والهداية وشرح الزاهد والمحيط  
 عليه الفتوح ليوم **قوله** واذا اختلفت المقاسم  
 فشهد القاسمان قلت شهدتهما قال في الهداية الذي  
 ذكره قول ابن حنيفة وابن يوسف وقال محمد لا يقبل وهو قول  
 ابن يوسف اولاً وبه قال الشافعي وذكر الخضران قول محمد  
 مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سوا وقال جمال الاسلام  
 الصحيح قول ابن حنيفة وعليه مشي الامام الهادي في السنن  
 وغيرها **قوله** واذا استحق بعض نصيب احدهما  
 بعينه لم تنسخ القسمة عند ابن حنيفة ويرجع خصته  
 ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تنسخ القسمة  
 قال في الهداية والزاهد في ذكر المصنف الاختلاف

في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الاسرار الصحيح  
 ان الاختلاف في استحقاق بعض شايخ في نصيب احدهما  
 فاما في استحقاق بعض معين لا تنسخ القسمة بالاجماع  
 ولو استحق بعض شايخ في الكل ينسخ بالاتفاق فهذه  
 ثلاثة اوجه ولو يذكر قول محمد وذكره ابو سليمان مع ابن  
 يوسف وابو حفص مع ابن حنيفة وهو الاصح وهكذا  
 ذكره الاستيعاب وقال الصحيح قولهما وعليه  
 مشي الامام المحمدي والنسفي وغيرها **قوله** قال  
 القاضي حمام بين رجلين عاب قدر او حوضه او شي من  
 او احتاج الى الميراث واداد احدهما الميراث وامنع الاخر  
 اختلفوا فيه قال بعضهم بواجرها القاضي وبميرها بالاجماع  
 او بان لا حد لها في الاجارة والميراث من الاجر وقيل هنا  
 قولهما وقال بعضهم القاضي باذن الغير الا في الاتفاق عليه  
 ثم يبيع صاحبه من لا تنفع به حتى يودي حصته والفتوى  
 على هذا القول **رجله** له دار في سكة غنم فاداه لها بالاد  
 ان يفتحها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح  
 انه ليس له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اخر اعلاه من باب

في المختار